

## التقرير الشهري

لحالة الاحتجاز/الاعتقال التعسفي في سوريا

تسجيل ما لا يقل عن

212

حالـة احتجـاز تعسفي في نيسان/ 2024 بينهم 12 طفلاً و7 سيدات


النظام السوري يستهدف اللاجئين الذين تمت إعادتهم قسرياً من لبنان بعمليات الاعتقال

## ## الخميس 2 أيار 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليهـا المفوضيــة الساميـــة لحقـــوق الإنســـان مصــــدراً أساسيــــاً في جميـــع تحليلاتهــا التي أصدرتهـــا عـن حصيلــة الضحايـا في ســوريا.

## المحتوى:

أولاً: خلفية عن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في سوريا
ثانياً: منهجية التقرير
ثالثاً: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإفراج في سوريا في نيسان/2024
رابعاً: أبرز أنماط عمليات الاحتجاز التعسفي والإفراج لدى أطراف النزاع في سوريا في نيسان/ 2024 8
خامساً: رؤية وعمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في قضية المعتقلين والمختفين قسرياً محلياً ودولياً1
سادساً: الاستنتاجات والتوصيات



## أُولاً: خلفية عن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في سوريا:

تعدُّ عمليات الاحتجاز التعسفي من أول الانتهاكات التي مارسها النظام السوري ضد المدنيين مع انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/2011، وتوسعت هذه الممارسات بالتوازي مع امتداد التظاهرات التي نادت بالتغيير السياسي وانتشارها في مختلف المحافظات السورية، ومورست بمعدلات مرتفعة طوال سنوات النزاع السوري، وفي الغالب اتسمت آلية تنفيذها بطرق شبيهة بعمليات الخطف، إذ تمت دون مذكرات قضائية، واستندت إلى نشرات أمنية صادرة عن الأجهزة الأمنية.

تُظهر قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنّ قرابة 73 % من عمليات الاحتجاز التعسفي في سوريا تتحول فيما بعد إلى اختفاء قسري، ويُعدُّ النظام السوري مسؤولاً عن قرابة 88 % من إجمالي حصيلة الاعتقالات التَّعسفية المسجلة لدينا، ونقوم دائماً بعمليات تحديث مستمرة عليها، وقد تسبب استمرار عمليات الاعتقال التعسفي في ارتفاع حالات اختفاء أعداد هائلة من المواطنين السوريين والذي أصبح بمثابة ظاهرة، لتكون سوريا من بين البلدان الأسوأ على مستوى العالم في إخفاء مواطنيها.

وينـدرج ضمـن انتهـاك الاعتقـال التعسـفي كـمُّ كبيـر مـن الانتهـاكات الأخـرى، في مقدمتهـا الاختفـاء القسـري والتعذيـب بمختلـف أنماطـه، والمحاكمـات الاســتثنائية بإجـراءات موجـزة وســرية.

ويتفوق النظام السوري على كثير من الأنظمة الدكتاتورية الاستبدادية بأنه صاحب سلطة مطلقة على السلطتين التشريعية والقضائية، مما مكنه من إصدار ترسانة من القوانين والمراسيم التي تنتهك القانون السلطتين التشريعية والقضائية، مما مكنه من إصدار ترسانة من القوانين والمراسيم التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان كما تنتهك مبادئ القانون ومحددات الاعتقال والتحقيق في التشريعات المحلية وسستور عام 2012 الحالي، ومن أبرز هذه التشريعات قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 الذي يحاكم معظم المعتقلين، إلى جانب محاكمتهم وفق المواد والجرائم الواقعة على أمن الدولة والأمن القومي الواردة في قانون العقوبات العام 2022 ، وقانون العقوبات العسكري أو من الدولة والأمن المحاكم الاستثنائية في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية أوقد وظف هذه الترسانة من القوانين من خلال المحاكم الاستثنائية مثل محكمة قضايا الإرهاب وأساليبها والأحكام مثل محكمة قضايا الإرهاب وأساليبها والأحكام الصادرة عنها، من أجل إبراز مدى التوحش الذي وصلت إليه هذه المحكمة التي تسعى بشكل أساسي نحو تصفية الخصوم السياسيين وملاحقة المدنيين. إلى جانب محكمة الميدان العسكرية، التي تعدُ إحدى أسوأ أشكال المحاكم الجزائية الاستثنائية التي أحدثت في تاريخ سورية، وأداة قتل وإخفاء بيد النظام السوري ضد أشكال المحاكم الجزائية الاستثنائية التي أحدثت في تاريخ سورية، وأداة قتل وإخفاء بيد النظام السوري ضد النشطاء والمعارضين وعلى الرغم من إلغائها بالمرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2023 ألا أن آثار أحكامها العسكري الذي لا يقل سوءاً، لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1950 وتعديلاته.

<sup>1.</sup> مجلس الشعب السوري. القانون رقم 19 لعام 19 لعام 19 لعام 19 المحافظ المحافظ

<sup>2.</sup> مجلس الشعب السوري. القانون رقم 148 لعام 1489. -http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=12278&RID=1&Last=20&First=0&Current- .1949 لعام 148 يعام 148 يعام 148 هجلت الشعب السوري. القانون رقم 148 لعام 148 هجلت العام 148 هجلت ال

<sup>8.</sup> مجلس الشعب السوري، فانون رقم 15 لعام 1202 مجلس الشعب السوري، فانون رقم 15 لعام 1202 First=0&Current مجلس الشعب السوري، فانون رقم 15 لعام 1202 Fage=0&VId=1&Mode=1&Service=1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=1&Contry=&Num=15&Dep=1

<sup>4.</sup> مجلس الشعب السوري. القانون رقم 61 لعام 61

<sup>5.</sup> مجلس الشعب السوري. القانون رقم 20 لعام 2022. http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=22958.

<sup>6.</sup> مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2231، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=23616 في المرسوم التشريعي والمرسوم التشريع والمرسوم التشريع والمرسوم والمرس

إضافةً إلى ذلك قام النظام السوري بشرعنة جريمة التعذيب فعلى الرغم من أن الدستور السوري الحالي. يحظر الاعتقال التعسفي والتعذيب بحسب المادة 53. كما أنَّ قانون العقوبات العام وفقاً للمادة 130 ينضُّ على الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات على كل من استخدم الشدة في أثناء التحقيق في الجرائم، ويُحظر التعذيب في أثناء التحقيق وفقاً للمادة 391. لكن هناك نصوص قانونية تعارض بشكل صريح المواد الدستورية الماضية. والمادة 391، وتُشرعن الإفلات من العقاب، بما فيها القانون رقم 16 لعام 2022 لتجريم التعذيب وقد أصدرنا تقريراً وضحنا فيه أنه هناك خلل على مستوى منظومة التعذيب والتشريع لدى النظام السوري.

إذ يتمتع ضباط وأفراد ومنتسبو الأجهزة الأمنية بنوعٍ من الحصانة من الملاحقة أمام القضاء، إلا بعد موافقة، مثل المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 14/ لعام 1969 المتضمن قانون إحداث إدارة المخابرات العامة والمادة 74 / من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم والمادة / 74 / من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 549 لعام 1969 مع الإشارة إلى أن هذه النصوص تعتبر سرية وغير منشورة في الجريدة الرسمية للدولة ليطلع عليها المجتمع، مما يتنافى مع مبدأ سيادة القانون الدستوري. أما بالنسبة لعناصر "شعبة المخابرات العسكرية والجوية فهم يتمتعون أيضاً بمثل هذه الحصانة كونهم من العسكريين، وهذا القضاء لا يلاحق العسكريين إلا بموجب أمر ملاحقة صادر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو رئيس الأركان حسب رتبة المطلوب ملاحقته. عملاً بأحكام المادة /53 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية رقم /61 لعام 1950. بينما تتبع شعبة الأمن السياسي إدارياً لوزارة الداخلية، وفي أيلول/ 2008 صدر المرسوم التشريعي رقم /64 لعام 2008. الذي اعتبرهم وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر الضابطة الجمركية من المشمولين باختصاص القضاء العسكري ونصً صراحةً على أنَّ ملاحقتهم القضائية لا تجري قبل صدور أمر بالملاحقة من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

ومنذ آذار/2011. أصدر النظام السوري ما يقارب من 23 مرسوماً للعفو اتَّسمت بكونها متشابهة ومتناسخة ومند آذار/2011. أصدر النظام السوري ما يقارب من 23 مرسوماً للعفو اتَّسمت بكونها متشابهة ومتناسخة في نصوص الكثير منها وركِّنت على الإفراج عن مرتكبي الجرائم والجنايات والمخالفات وشملت أعداداً قليلة جداً من المعتقلين المحاكم الاستثنائية واستثنت الحصيلة الأكبر من المعتقلين الذين لم يخضعوا لأية محاكمة على مدى سنوات من اعتقالهم أو خضعوا بشكل سري لها وتحولوا إلى مختفين قسرياً، وكنا قد أصدرنا في 16/ تشرين الثاني/ 2022 تقريراً بعنوان <u>"تحليل لكافة مراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022</u>. أشرنا فيه إلى أنَّ كافة مراسيم العفو لا تفرج إلا عن قدرٍ محدودٍ جداً من المعتقلين، أما عمليات الاعتقال التعسفي فهي نهج واسع وما زال النظام السوري مستمراً في عمليات الاعتقال التعسفي فهي نهج واسع وما زال النظام السوري

إنَّ بيانات وحالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري المسجلة في سوريا، تظهر أنّ جميع أطراف النزاع شاركت في ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري كوسيلة لإرهاب المجتمع وخلق الرعب فيه وتعزيز السيطرة. وقد قامت قوات سوريا الديمقراطية، والتنظيمات الإسلامية المتطرفة كهيئة تحرير الشام وتنظيم داعش، وفصائل المعارضة المسلحة بمختلف تشكيلاتها/ قوات الجيش الوطني، بإجراءات مشابهة لما يقوم به النظام السوري وإن كان بوتيرة ومنهجية أقل، وهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن تمت على خلفية النزاع المسلح فهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

إنَّ جميع هذه العوامل هي ما نعمل على تحديثه وتصنيفه بشكل مستمر ضمن بياناتنا، والتي نعكسها في تقاريرنا السنوية الخاصة بالاختفاء القسري والتعذيب، والتي تبرز التأثيرات السلبية الواسعة النطاق التي يخلفها الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب، والتي تترجم إلى معاناة يصعب تجاوزها، كما خلفت فجوةً بين الضحايا من جهة، وبين الفشل في محاسبة مرتكبي الانتهاكات والعمل الجدي لتحقيق ذلك من حهة أخرى.

## ثانياً: منهجية التقرير:

تُصدر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان منذ سنوات عديدة في نهاية كل شهر تقرير إحصائي وتحليلي يرصد حالة الاحتجاز/ الاعتقال التعسفي في سوريا، ويغطي التقرير الشهري كل من عمليات (الاحتجاز التعسفي، الإفراج من مراكز الاحتجاز). يهدف هذا التقرير إلى عرض نتائج عمليات توثيق حالات الاعتقال الاختفاء القسري، الإفراج من مراكز الاحتجاز). يهدف هذا التقرير إلى عرض نتائج عمليات توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري التي سجلتها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في سوريا في نيسان/ 2024. استناداً إلى البيانات والمعلومات التي تم جمعها وتوثيقها من قبل الفريق الميداني للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، استناداً إلى مصادر متعددة تشمل الشهود، والنشطاء المحليين، والضحايا، وذويهم. وذلك عبر اتباع المعايير والإجراءات المعتمدة في منهجية التوثيق. يتم التحقق من البيانات وتحديثها بشكل دوري لضمان دقتها وموثوقيتها. وتنتهي عملية التوثيق بتصنيف بيانات الانتهاكات في قاعدة وأرشيف بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان وفق عدة أشكال تشمل الاستمارة، الإفادة/ الشهادة، المقابلة الصوتية أو المرئية. الأرشفة، التقارير.

تتبنى الشبكة السورية لحقوق الإنسان معايير دقيقة لتحديد حالات الاعتقال/الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسـري، اسـتنادًا إلى أحـكام القوانيـن الدوليـة ومجموعـة المبـادئ المتعلقـة بالاعتقـال التعسـفي والاختفاء القسـري، ونعتمـد في تحديد حالات الاحتجاز التعسـفي إلى المعاييـر الخمسـة المعتمـدة مـن قبـل الفريـق المعني بالاحتجاز التعسـفي لدى الأمم المتحدة. ونعرف الاختفاء القسـري وفقاً للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسـري الذي اعتمدته الجمعية العامـة في قرارها 133/47 المؤرخ في 18/كانون الأول/ 1992 بوصفـه مجموعـة مبـادئ واجبـة التطبيـق على جميـع الـدول.

## استثناءات:


- إنَّ حصيلة حالات وحوادث عمليات الاعتقال التي وثقها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان والواردة في هذا التقرير لا تشمل حالات الخطف التي لم نتمكن من تحديد الجهة التي تقف وراءها. ونشير إلى أننا نقوم بتسجيلها ضمن قاعدة بياناتنا ونستمر في متابعتها ونشير إليها ضمن تقارير خاصة.
- لا تشمل حصيلة المعتقلين في التقرير الأشخاص المحتجزين بسبب ارتكابهم الجرائم ذات طابع جنائي كالقتل والسرقة والمخدرات وغيرها من الجرائم التي لا تحمل طابع سياسي أو ذات الصلة بالنزاع المسلح والنشاط المعارض للسلطة وعلى خلفية حرية الرأى والتعبير.

في هذا التقرير نقوم بتوزيع حصيلة البيانات المسجلة في قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان سنداً لأطراف النزاع الأربعة التي قامت بارتكابها، وهم كل من قوات النظام السوري، قوات سوريا الديمقراطية، قوات الجيش الوطني/ فصائل المعارضة المسلحة، هيئة تحرير الشام، ونوزِّع حصيلة حالات الاعتقال تبعاً للمحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، ونميز بين البالغين، للمكان الذي وقعَ فيه الاعتقال، وليس تبعاً للمحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، ونميز بين البالغين، والأطفال، والإناث، والذكور. كما يعرض التقرير مخططاً بيانياً تراكمياً يوضح حصيلة الاعتقال بشكل شهري، مما يتبح لنا إجراء مقارنات دقيقة لتطور هذه العمليات على مدار العام. إضافةً إلى استعراض نتائج عمليات الإفراج وإخلاءات السبيل والترك من مراكز الاحتجاز المختلفة ونقوم بتصنيفها وفق الخلفيات والسياقات التي تمت بها.

لقد حرصنا دوماً على إظهار حالات بارزة ضمن تقارير عملنا من أجل أنسنة الإحصائيات، وعدم تحويل الضحايا لمجرد أرقام، ولكن وعلى الرغم من حصولنا على موافقة الضحايا أو ذويهم قبل نشر أي معلومة عنهم، فقد تعرض البعض منهم لتهديدات وتضييق وملاحقة، وهذا منعنا من إدراج حوادث لحالات فردية إلا في حالات نادرة؛ وذلك لضمان حماية خصوصية وأمان الضحايا الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي، ولتجنب تعريضهم لمخاطر متزايدة.

يقدم التقرير تحليلاً وعرضاً للأنماط التي تمت فيها عمليات الاعتقال/ الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري التي قامت بها أطراف النزاع، ونركز على تحديد أنماط هذه العمليات بناءً على المعلومات المتاحة والخبرة التي قامت بها أطراف النزاع، ونركز على تحديد أنماط هذه العمليات بناءً على المعلومات المتاحة والخبرة التي اكتسبها فريق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في مراقبته لطبيعة هذه العمليات طوال ما يزيد عن ثلاثة عشر عاماً. كما يتضمن التقرير إشارة إلى القوانين والمراسيم التي أصدرتها أطراف النزاع، والتي ترتبط بقضايا الاعتقال والاختفاء القسري في الفترة المشمولة بالتقرير، واستندنا في العديد من النقاط على المنهج الوصفى والتحليلي.

ونظراً للصعوبات الاستثنائية وسعة حجم الانتهاكات، فإنَّ ما ورد ذكره في هذا التقرير يُمثِّل الحدَّ الأدنى من الانتهاكات التي تمكنَّا من توثيقها، ونؤكِّدُ أنَّ الإحصائيات الحقيقية أكبر من ذلك بكثير.



## ثالثاً: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإفراج في سوريا في نيسان/2024:

## ألف: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري منذ بداية عام 2024:

وثَّقت الشُّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **791 حالة** اعتقال تعسفي/ احتجاز منذ مطلع عام 2024. بينهم 35 طفلاً، و22 سيدة (أنثي بالغة)، وقد تحوّل 641 منهم إلى مختفين قسرياً.

تتوزع حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا في عام 2024 على النحو التالي:




يُظهر الرسم البياني السابق ارتفاع حصيلة حالات الاعتقال التعسـفي في نيسـان، ويعـود ذلـك إلى قيـام قـوات النظـام السـوري بعمليـات اعتقـال/ احتجـاز اسـتهدفت أشـخاصاً تـم ترحيلهـم قسـرياً مـن لبنـان بعـد قيـام الجيـش اللبناني بحمـلات دهـم واعتقـال اسـتهدفت اللاجئين السـوريين، وترحيلهـم إلى الحدود السـورية اللبنانية، وقيام قـوات سـوريا الديمقراطيـة بعمليات اعتقـال بهـدف التجنيـد القسـرى في مناطـق سـيطرتها.

## باء: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في نيسان 2024:


وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **212 حالة** اعتقال تعسفي/ احتجاز في نيسان/ 2024. بينهم 12 طفلاً و7 سيدات (أنثى بالغة)، وقد تحول 174 منهم إلى مختفين قسرياً.

<u>توزَّعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز الموثَّقة في نيسان حسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على</u> النحو التالي:



- ألف: قوات النظام السوري: 98، بينهم 1 طفل و2 سيدة، أُفرج عن 14 منهم، وتحوَّل 84 إلى مختفين قسرياً.
  - باء: هيئة تحرير الشام: 11، أُفرج عن 4 منهم، وتحوَّل 7 إلى مختفين قسرياً.
- تاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني: 41، بينهم 2 طفل و2 سيدة، أُفرج عن 12 منهم، وتحوَّل 29 إلى مختفين قسرياً.
  - ثاء: قوات سوريا الديمقراطية: 62، بينهم 9 أطفال و3 سيدات، أُفرج عن 8 منهم، وتحوَّل 54 إلى مختفين قسرياً.

توزعت حصيلة حالات الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز الموتَّقة في نيسان على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة حسب المحافظات السورية على النحو التالي:



تُظهر الخريطـة السـابقة أنَّ الحصيلـة الأعلى لحـالات الاعتقـال التعسـفي/ الاحتجـاز كانـت مـن نصيـب محافظـة حلـب، تليهـا محافظـة ديـر الـزور، تليهـا محافظـة ريـف دمشـق، ثـم حمـص، ثـم دمشـق، ثـم إدلـب والحسـكة، ثـم درعـا.


## تاء: حصيلة عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز في نيسان 2024:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن <mark>76 حالة</mark> إفراج من مراكز الاحتجاز المختلفة في نيسان/ 2024. بينهم 2 طفلاً.

## توزَّعت حصيلة حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز الموتَّقة في نيسان حسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

- ألف: قوات النظام السورى: 19.
  - باء: هيئة تحرير الشام: 17 .
- تاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني: 16، بينهم 1 طفل.
  - ثاء: قوات سوريا الديمقراطية: 24، بينهم 1 طفل.





تُظهر المقارنة السابقة أنَّ حالات الاحتجاز التعسفي تفوق حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز، إذ لا تتجاوز نسبة عمليات الإفراج 30 % وسطياً من عمليات الاحتجاز المسجلة، وتفوق عمليات الاحتجاز بما لا يقل عن مرة أو مرتين عمليات الإفراج، وبشكل أساسي لدى النظام السوري، مما يؤكد أنَّ عمليات الاعتقال والاحتجاز هي نهج مكرّس، وأنّ عمليات الإفراج محدودة لدى جميع أطراف النزاع، وبشكل رئيس في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

## رابعاً: أبرز أنماط عمليات الاحتجاز التعسفي والإفراج لدى أطراف النزاع في سوريا في نيسان 2024:

في نيســـان لــم تتوقـف أطــراف النــزاع عــن ملاحقـة المدنييــن في مناطــق سـيطرتها، واحتجازهــم تعســفياً على خلفيـات متعــددة، ممـا يثبت مجـدداً حقيقـة مـا ذكرناه مـرات عــدة ســابقاً، وهــو أنّـه لا يمكن لأي مواطــن ســوري أن يشــعر بالأمــان مــن الاعتقــالات؛ لأنّهـا تتـم دون أي ارتـكاز للقانــون أو قضــاء مســـتقل، <u>ومــن أبــرز خلفيــات وســياقـات</u> عمليــات الاحتجـاز التـى ســجلناها لــدى أطــراف النــزاع هــى:

## ألف: قوات النظام السوري<sup>ه</sup>:

## واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

- رصدنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت لاجئين تم إعادتهم قسرياً من لبنان في منطقة الحدود السورية اللبنانية عند معبر المصنع الحدودي، بعد قيام الجيش اللبناني بحملات دهم واعتقال استهدفت اللاجئين السوريين في لبنان، وترحيلهم إلى الحدود السورية اللبنانية، واقتيد معظمهم إلى مراكز الاحتجاز الأمنية والعسكرية في محافظتي حمص ودمشق.
- سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز موسَّعة قامت بها عناصر قوات النظام السوري، استهدفت مدنيين في محافظات ريف دمشق ودمشق ودرعا، بذريعة التخلف عن الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية، وحصل معظمها ضمن أطر حملات دهم واعتقال جماعية، وعلى نقاط التفتيش، ومن بينهم أشخاص أجروا تسوية لأوضاعهم الأمنية في المناطق التي سبق لها أن وقَّعت اتفاقات تسوية مع النظام السوري.
- سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت عدداً من الأشخاص أثناء محاولتهم التوجه إلى الحدود السورية اللبنانية للعبور إلى لبنان بطرق غير رسمية. وتركزت هذه الاعتقالات في محافظة حمص، ومعظم هذه الاعتقالات استهدفت أبناء محافظة السويداء بهدف ابتزاز عائلاتهم من قبل الأفرع الأمنية.
- سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز عشوائية موسعة بحق مواطنيان، في محافظات دمشق وحماة وحلب، وحصل معظمها ضمن أطر حملات دهم واعتقال جماعية وعلى نقاط التفتيش، نعتقد أنَّها بناءً على تقارير أمنية كيدية.

<sup>8.</sup> نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة. وذلك لأن طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس. فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة. وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط. فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وإنما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية ينلقى الأومع الأفرع الأمنية التي من المفترض أنها تتبع له. ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرئية وليس رئيس فرع أمني. الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.

وذلك مع إقرارنا بأن الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أننا نعتقد أنه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

انتهك النظام السوري من خلال قيامه بعمليات الاحتجاز التعفسي والاختفاء القسري في نيسان، قرار محكمة العادل الدولية في لاهاى الصادر في تاريخ 16/ تشرين الثاني/ 2023، بشأن طلب تحديد التدابير المؤقتة الـذي قدمته كندا وهولندا في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة ضد النظام السوري. ونص قرار المحكمة على اتخاذ الإجراءات المؤقتة بما فيها أن تقوم الجمهورية العربية السورية، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، باتخاذ جميع التدابير لمنع أفعال التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. وضمان أنّ مسؤوليها- فضلاً عن أي منظمات أو أفراد- قد يكونون تحت سيطرتها أو توجيهها أو تأثيرها، لا يرتكبون أياً من أفعال التعذيب، أو أي أفعال مهينة، أو قاسية، أو لاإنسانية. وأن تتخذ الجمهورية العربية السورية تدابير فعّالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على أية دلائل متعلقة بادعاءات وقوع أفعال تندرج ضمن نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. إذ تعتبر كامل عملية الاحتجاز الغير مشروع/ الاعتقال التعسفي لدى النظام السوري حلقة متواصلة تتضمن أشكال عدة من التعذيب. بدءاً مـن عـدم التـزام قـوات النظـام السـوري بمحـددات الاعتقـال المنصـوص عليهـا في الدسـتور والقوانيـن السـورية**°**، والتي تشبه إلى حد كبير عملية الاختطاف، وما يتزامن معها من استخدام للعنف المفرط، والضرب بمختلف أشكاله ودرجاته، والذي عادة ما يبدأ منذ اللحظة الأولى للاعتقال، ويبقى متواصلاً طوال مدة الاحتجاز عبر إخضاع المعتقل لظروف احتجاز قاسية وغير إنسانية. وإحالته لمحاكم استثنائية أمنية تشابه ظروف محاكمتها عمليات التحقيق في الأفرع الأمنية.

## اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

استمرت عمليات الرصد والمتابعـة الخاصـة بتسـجيل عمليات الإفـراج مـن مراكـز الاحتجاز التابعـة لقـوات النظـام السـوري، وقـد سـجلنا 19 حالـة إفـراج، تعـددت أسـباب وخلفيـات عمليـات إفـراج المعتقليـن/ المحتجزيـن <u>وتوزعـت</u> على النحـو التالي:

- على صعيد الإفراجات المرتبطة بقانون العفو رقم 7/ 2022. الصادر عن النظام السوري في 30/ نيسان/
   2022. سجلنا إفراج النظام السوري عن شخص واحد. وقد تم الإفراج عنه من المجمع الحكومي في مدينة درعا. ونشير إلى أنّ سريان مفعول مرسوم العفو رقم 7/ 2022. لغاية اليوم مرتبط بانتهاء مدة الأحكام الخاصة بالمحتجزين الذين شملهم العفو بشكل جزئي.
- سجلنا إخلاء قوات النظام السوري سبيل 4 أشخاص من محافظتي حماة ودمشق، أفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري في محافظة دمشق، وذلك بعد انتهاء أحكامهم التعسفية، ولم يرتبط الإفراج عنهم بمراسيم العفو الصادرة خلال السنوات الماضية، وكانوا قد قضوا في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السورى مدة وسطية تتراوح ما بين عام واحد حتى ثلاثة أعوام.
- سجلنا الإفراج عن 14 شخصاً. بعد مضي أيام قليلة أو أشهر على اعتقالهم, وذلك من دون أن يخضعوا لمحاكمات، وكان معظمهم من أبناء محافظات حمص والسويداء ودرعا، أمضى معظم المفرج عنهم مدة احتجازهم ضمن الأفرع الأمنية.

نشير لمحددات الاعتقال في القانون السوري ضمن التقارير الدورية الخاصة بعمليات الاعتقال والاحتجاز في سوريا

## باء: قوات سوريا الديمقراطية:

#### واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

- سجلنا استمرار قوات سوريا الديمقراطية في سياسة الاحتجاز التَّعسفي والإخفاء القسري، عبر حملات دهم واحتجاز جماعية استهدفت بها مدنيين؛ بذريعة محاربة خلايا تنظيم داعش، بعض هذه الحملات جرت بمساندة مروحيات تابعة لقوات التحالف الدولي، كما رصدنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت مدنيين بتهمة التعامل مع الجيش الوطني، كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت عدداً من أعضاء الأحزاب الكردية على خلفية انتقادهم الفساد والأوضاع المعيشية في المناطق التي تقع تحت سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، وتركزت هذه الاعتقالات في محافظة الحسكة، كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت عدداً من المدنيين بهدف اقتيادهم إلى معسكرات التدريب والتجنيد التابعة لها، وتركزت هذه الاعتقالات في محافظة حلب، كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها عناصر في المناطق الخاضعة لسيطرتها في محافظة حلب، كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها عناصر قوات سوريا الديمقراطية استهدفت عدداً من السيدات بهدف الضغط على أزواجهن لتسليم أنفسهم لها، وتركزت هذه الاعتقالات في مدينة منبح في ريف محافظة حلب.
- كما سجلنا استمرار قيام قوات سوريا الديمقراطية باختطاف أطفال بهدف اقتيادهم إلى معسكرات التدريب
   والتجنيد التابعة لها وتجنيدهم قسرياً، ومنعت عائلاتهم من التواصل معهم، ولم تصرح عن مصيرهم.

## اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

سجلنا إفراج قوات سوريا الديمقراطية عن 24 شخصاً بينهم 1 طفل، من مراكز الاحتجاز التابعة لها، تراوحت مدة احتجازهم ما بين أيام عدة حتى ستة أعوام، وكان معظمهم من أبناء محافظتي دير الزور والحسكة وحلب، معظمهم أفرج عنهم بعد وساطات عشائرية أو بعد انقضاء مدة سجنهم الواردة في أحكامهم، وضمن صفقة تبادل للأسرى أجرتها قوات سوريا الديمقراطية مع (فرقة الحمزة - فرقة السلطان سليمان شاه) التابعة للجيش الوطني.

## تاء: هيئة تحرير الشام¹٠:

## واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

قامت هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال/ احتجاز بحق مدنيين، تركّزت في محافظة إدلب وبعض المناطق في ريف محافظة حلب الواقعة تحت سيطرتها وشملت نشطاء إعلاميين وسياسيين ووجهاء محليين، وكان معظمها على خلفية التعبير عن آرائهم التي تنتقد سياسة إدارة الهيئة لمناطق سيطرتها، تمَّت عمليات الاحتجاز بطريقة تعسفية على شكل مداهمات واقتحام وتكسير أبواب المنازل وخلعها، أو عمليات خطف من الطرقات، أو عبر نقاط التفتيش المؤقتة، وسجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز حصل معظمها ضمن أطر حملات دهم واعتقال جماعية، أو على نقاط تفتيش تابعة لها في محافظة إدلب، استهدفت أشخاصاً على خلفية مشاركتهم في المظاهرات المناهضة للهيئة في محافظة إدلب.

## اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

سجلنا إفراج هيئة تحرير الشام من مراكز الاحتجاز التابعة لها في محافظة إدلب عن 17 شخصاً. تراوحت مدة احتجازهم ما بين أيام عدة حتى ثلاثة أعوام, دون توجيه تهم واضحة لهم.

## ثاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني11:

## واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

قامت فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني بعمليات اعتقال/ احتجاز تعسفي وخطف لـم تستثنِ النساء منهـم، معظمهـا حدثت بشـكل جماعي، اسـتهدفت قادميـن مـن مناطـق سـيطرة النظـام السـوري، ومناطـق سيطرة قـوات سـوريا الديمقراطية، ورصدنا حالات اعتقال/ احتجاز جرت على خلفية عرقية، وتركِّزت في مناطـق سـيطرتها في محافظـة حلب، وحـدث معظمهـا دون وجود إذن قضائي، ودون مشاركة جهـاز الشـرطة، مناطـق سـيطرتها في محافظـة حلب، وحـدث معظمهـا دون وجود إذن قضائي، ودون توجيـه تهـم واضحـة، وسجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز شـنَّتها عناصـر في الجيـش الوطني، اسـتهدفت مدنيين بذريعـة التعامل مع قوات سـوريا عمليات اعتقال/ احتجاز شـنَّتها عناصـر في عـدد مـن القـرى التابعـة لمدينـة عفريـن في محافظـة حلب، وسـجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بهـا عناصـر فرقـة الحمـزة التابعـة للجيـش الوطني، اسـتهدفت أشـخاصاً على خلفية قيامهم بالمطالبـة باسـتعادة منازلهـم الذي اسـتولت عليهـا عناصـر فرقـة الحمـزة في وقـتٍ سـابق، وتركـزت هـذه الاعتقالات في مدينـة عفريـن، كما سـجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامـت بهـا عناصـر الجيـش الوطني، اسـتهدفت عدداً مـن الأشـخاص أثنـاء محاولتهـم التوجـه مـن مناطـق سـيطرة قـوات النظـام السـوري إلى الحـدود السـورية التركيـة للعبـور إلى تركيـا بطريقـة غيـر رسـميـة، وتركـزت هـذه الاعتقالات في مدينـة عفريـن.

## اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

أفرجت فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني عن 16 شخصاً، بينهم 1 طفل، من مراكز الاحتجاز التابعة لها، بعـد احتجازهم مـدة تتراوح ما بيـن أيـام عـدة حتى سـتة أشـهر، دون توجيـه تهـم واضحـة لهـم أو إخضاعهـم لمحاكمـات، وتم الإفـراج عـن معظمهم بعـد تعريض ذويهم لعمليات ابتـزاز مادية مقابل الإفـراج عنهـم.

<sup>11.</sup> جميع فصائل المعارضة المسلحة التي نشأت منذ عام 2011 في أحياء ومناطق متعددة في سوريا، الكثير منها لم يعد موجوداً، كما أن الكثير منها لم يتبع لقيادة مركزية مع نهاية عام 2017 تأسس الجيش الوطني وتجتمع تحته فصائل المعارضة المسلحة التي بقيت موجودة حتى تأسيسه.

# خامساً: رؤية وعمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في قضية المعتقلين والمختفين قسرياً محلياً ودولياً:


منذ بداية الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/2011، أولت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تركيزاً خاصاً نحو قضية المعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا، لما تحمله هذه القضية من أبعادٍ إنسانية وحقوقية ونضالية، ولضمان التعامل مع هذه القضية الحساسة، قامت الشَّبكة بتكوين فريق عمل مدرب ومؤهل تقنياً وقانونياً، يعمل بكفاءة على مختلف المهام ذات الصلة بالقضية. بدءاً من تأسيس قاعدة البيانات الخاصة بالمعتقلين والمختفين قسرياً، وتعزيزها وتطويرها بشكل مستمر والتي تنعكس في إصدار مئات التقارير والبيانات الخاصة بحالة الاعتقال في سوريا. إضافةً إلى التقارير الدورية والسنوية المفصلة كجزء من الجهد المستمر الذي يهدف إلى الحفاظ على حقوق الضحايا وأسرهم وفضح مرتكبي الانتهاكات.

تتطلب قضية المفقودين والمختفين قسرياً في سوريا جهوداً دوليةً ومحليةً متوازيةً ومتعددة الأبعاد. كونها من أبرز القضايا المعقدة والخطيرة التي ألمت بالمجتمع السوري منذ عام 2011. لذلك واصلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان جهودها عبر القيام بدور فعال من خلال التعاون الوثيق مع مختلف المؤسسات الدولية والأممية الملتزمة بمكافحة ظاهرة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في سوريا. تشمل هذه الشراكات التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المختصة بالجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المستقلة والمحايدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومؤسسة المفقودين المعنية بسوريا. ومختلف المنظمات الحقوقية الدولية من خلال جمع وتحليل الأدلة والمعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والانتهاكات المرتبطة به، وتقديم تقارير ومعلومات دقيقة للمجتمع الدولي وتمثل تقارير الشَّبكة مصدراً مهماً للمعلومات بفضل تعاونها مع مؤسسات مختلفة، في إطار قضية الاختفاء القسري. ونهدف من خلال هذا التعاون إلى مساءلة المسؤولين خلال هذا التعاون إلى مساءلة المسؤولين عنها، وبالتالي تسهم في إيصال ومعرفة حجم الكارثة وبأهمية مكافحة الاختفاء القسري وفضح المتسببين به وحماية حقوق الإنسان في سوريا.

نتيجةً لالتزامنا بهذه المعايير وللخبرة التي اكتسبناها من العمل الدؤوب أصبحت بيانات الشبكة السورية لتيجةً لالتزامنا بهذه المعايير وللخبرة التي اكتسبناها من العديد من هيئات الأمم المتحدة والبيانات والقرارات لحقوق الإنسان في سوريا A/C.3/78/L.43 والذي صوتت الدول الصادرة عنها، كان آخرها مشروع قرار حالة حقوق الإنسان في سوريا 2023 والذي أدان استمرار الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه يوم الأربعاء 15/ تشرين الثاني/ 2023 والذي أدان استمرار ارتكاب النظام السوري للانتهاكات الجسيمة المنهجية والواسعة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لاحقوق الإنسان، وأكد أن حصيلة المعتقلين تعسفياً في سوريا في ارتفاع مستمر، وأنها بلغت أكثر من حريمةً ضد الإنسانية.

كما استند الادعاء في محكمة العدل الدولية في لاهاي في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة ضد النظام السوري، على البيانات والأدلة التي قدمتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان. وتساهم الشبكة السورية لحقوق الإنسان عبر شراكتها في العديد من الدعاوي التي رُفعت ضد المتورطين بارتكاب الانتهاكات في مراكز الاحتجاز ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية في أوروبا، أو استناداً إلى قانون الحصانات السيادية الأجنبية في أمريكا، وغيرها من القضايا في مسار العدالة والمحاسبة.

لقـد حـددت الشـبكة السـورية لحقـوق الإنسـان منـذ سـنوات مسـتويات متعـددة مـن إجـراءات توثيـق وتسجيل الضحايا في مراكز الاحتجاز وذلك بناءً على الخبرة المتراكمة والطويلة التي اكتسبتها من خلال متابعة سياق وطبيعة وآلية وقوع الانتهاكات وخصصتها بحسب البيانات المتوفرة لحالات الاختفاء القسرى وتبعاً لما يمكن الحصول عليه من أدلة ومعلومات، وعملت بشكل متواصل مع فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي. عبر قيامها بعمليات مراسلة دورية مستمرة للفريق، وفق محددات معينة تتطلب بشكل أساسى التواصل مع الضحايا وذويهم لبناء ملفات متكاملة حول كل ضحية على حدى، لهذا فنحن نطلب من الأهالي بشكل متكرر التعاون والتنسيق معنا كي نتمكن من إرسال أكبر قدر ممكن من الحالات، على اعتبار أنَّ المقرر الخاص يقوم بمراسلة النظام السوري حول البعض من تلك الحالات المرسلة التي تمكن من التحقق منها، كما يقوم بإيرادها في الملحق الخاص المتعلق بالتقرير الذي يُعدُّه فريق الأمم المتحدة -عـن الاختفاء القسـرى في سـوريا. كمـا تقـوم الشـبكة السـورية لحقـوق الإنسـان باطـلاع مقـرر الأمـم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. بهذه الحالات والقضايا. وقد قمنا بتخصيص استمارة على موقعنا الرسمي تقوم العائلات بتعبئتها وترسل أوتوماتيكياً إلى فريق قسـم المعتقليـن والمختفيـن قسـرياً الـذي يقـوم بمتابعـة الحالـة والتواصـل مـع العائـلات لإتمـام عمليـة التوثيـق والتسـجيل. ونتلقى على نحـو دوري وثائق من فريق الأمم المتحدة المعنى بحالات الاختفاء القسرى عن عدد من الحالات التي زوَّدته بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان وتم الطلب من النظام السوري الكشف والإبلاغ عن مصيرها. كما نسعى لتسهيل عمليات التواصل مع فريقنا وإتاحة جميع وسائل الاتصال المتوفرة للأهالي عبر موقعنا الرسمي أو عبر الأرقام المخصصة ومعرفاتنا الرسمية كافة وعبر أعضاء الفريق المنتشرين في معظم المناطق في سوريا.



## سادساً: الاستنتاجات والتوصيات:

## الاستنتاحات:

- تُعتبر قضية المعتقلين والمختفين قسراً من أهم القضايا الحقوقية، التي لم يحدث فيها أيَّ تقدم يُذكَر على الرغم من تضمينها في قرارات عدة لمجلس الأمن الدولي وقرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي خطة السيد كوفي عنان، وأخيراً في بيان وقف الأعمال العدائية شباط/ 2016، الذي أوردَ <u>"تتعهد جميع الأطراف بالعمل على الإفراج المبكر عن المعتقلين، وخصوصاً النساء والأطفال</u>"، وفي قرار مجلس الأمن رقم 251، الذي نصَّ على ضرورة الإفراج عن جميع المعتقلين وخصوصاً النساء والأطفال بشكل فوري، ومع ذلك لم يطرأ أيُّ تقدم في ملف المعتقلين في جميع المفاوضات التي رعتها الأطراف الدولية بما يخص النزاع في سوريا، كما لم تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة كافة مراكز الاحتجاز بشكل دوري وهذا يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.
- وفقاً لحالات الاعتقال التعسيفي والتعذيب والاختفاء القسيري الموثَّقة لدينا في سوريا من قبل قوات النظام السوري في عمليات التعذيب، أو قيامه النظام السوري في عمليات التعذيب، أو قيامه بأدنى الإجراءات كاستجابة لقرار التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل منذ صدوره في 16/ تشرين الثاني/ 2023. فضلاً عن استمرار احتجازه لما لا يقل عن 135638 شخصاً لا يزالون قيد الاعتقال التعسيفي أو الاختفاء القسري، ويعانون من التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة له. ما يؤكد استمرار انتهاك النظام السوري بشكل واضح لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها سوريا في عام 2004، ولم يفِ بالتزاماته بموجب الاتفاقية.
- تعتقد الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ النظام السوري لم يفِ بأيٍّ من التزاماته في أيٍّ من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ونُشير على وجه التَّحديد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنَّه أخلَّ بعدة مواد في الدستور السوري نفسه، فقد استمرَّ توقيف مئات آلاف المعتقلين دونَ مذكرة اعتقال لسنوات طويلة، ودون توجيه تُهم، وحظر عليهم توكيل محامٍ والزيارات العائلية، وتحوَّل 68.25 % من إجمالي المعتقلين إلى مختفين قسرياً ولم يتم إبلاغ عائلاتهم بأماكن وجودهم، وفي حال سؤال العائلة تُنكر الأفرع الأمنية والسلطات وجود أبنائها، وربما يتعرَّض من يقوم بالسؤال لخطر الاعتقال. كما انتهك النظام السوري الحق في الحرية المنصوص عليه في المادة ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال ممارسة واسعة النطاق للاعتقالات التعسفية وغير القانونية.
- تُسيطر هيئة تحرير الشام على مساحات واسعة. وتفرض سلطتها عليها، وعلى السكان المقيمين فيها. كما أنَّ لها كياناً سياسياً، وهيكلية هرمية إلى حدٍّ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد قامت هيئة تحرير الشام بارتكاب انتهاكات واسعة عبر عمليات الاعتقال والإخفاء القسرى.
- نفَّذت جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني عمليات اعتقال وتعذيب بحق بعض السكان في المناطق الخاضعة لسيطرتها.
- انتهكت قوات سوريا الديمقراطية العديد من الحقوق الأساسية ومارست العديد من الانتهاكات كالتَّعذيب، والإخفاء القسري، كما أنَّ لها كياناً سياسياً. وهيكلية هرمية إلى حدٍّ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## التوصيات:

## إلى مجلس الأمن الدولى:

- لا بدً من متابعة تنفيذ القرار 2042 الصادر بتاريخ 14/ نيسان/ 2012. و2043 الصادر بتاريخ 21/ نيسان/ 2012.
   و2139 الصادر بتاريخ 22/ شباط/ 2014. والقاضي بوضع حدٍّ للإخفاء القسري.
- اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المعتقلين من الموت داخل مراكز الاحتجاز.
   ولوضع حدٍّ لوباء الاختفاء القسـري المنتشـر في سـوريا، كونه يُهـدد أمـن واسـتقرار المجتمـع، وإيقـاف
   عمليات التعذيب والمـوت بسبب التعذيب داخل مراكز الاحتجاز التابعـة للنظام السـوري، وإنقـاذ مـن تبقى
   مـن المعتقلين في أسـرع وقـت.

#### إلى مجلس حقوق الإنسان:

- متابعـة قضيـة المعتقليـن والمختفيـن قسـرياً في سـوريا وتسـليط الضـوء عليهـا في الاجتماعـات السـنوية الدوريـة كافـة.

#### إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

• فتح تحقيقات في الحالات الواردة في هذا التَّقرير والتَّقارير السَّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتَّعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتَّفاصيل.

## إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIIM:

• النَّظر في الحوادث الواردة في هذا التَّقرير والتَّقارير السَّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتَّعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتَّفاصيل.

## إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- يجب تشكيل لجنة خاصة حيادية لمراقبة حالات الإخفاء القسري، والتَّقدم في عملية الكشف عن مصير قرابة 112 ألف مختفٍ في سوريا، 85 % منهم لدى النظام السورى.
- البدء الفوري بالضَّغط على الأطراف جميعاً من أجل الكشف الفوري عن سجلات المعتقلين لديها. وفق جدول زمني وفي تلك الأثناء لا بُدَّ منَ التَّصريح الفوري عن أماكن احتجازهم والسَّماح للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية للصَّليب الأحمر بزيارتهم مباشرة.
- نطلب من مسؤول ملف المعتقلين في مكتب المبعوث الأممي أن يُدرج قضية المعتقلين في اجتماعات جنيف المقبلة، فهي تهمُّ السوريين أكثر من قضايا بعيدة يمكن التَّباحث فيها لاحقاً بشكل تشاركي بين الأطراف بعد التوافق السياسي، كالدستور.

- إيقاف أية عملية إعادة قسرية للاجئين السوريين، لأن الأوضاع في سوريا ما تزال غير آمنة، والضغط في سبيل تحقيق انتقال سياسي يضمن عودة تلقائية لملايين اللاجئين.
- دعم المنظمات العاملة في توثيق حالات الاعتقال التعسيفي والاختفاء القسري والتعذيب ودعم مسار المحاسبة وآلياتها، ودعم المنظمات العاملة في برامج إعادة تأهيل الضحايا.

## إلى الفريق العامل المعنى بالاختفاء القسرى لدى الأمم المتحدة:

زيادة عدد العاملين في قضية المختفين قسراً في مكتب المقرر الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري
 في سوريا؛ نظراً لكثافة وحجم حالات المختفين قسرياً فيها.

## إلى المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين المعنية في سوريا:

- تحديد المسؤولية عن ضحايا الاختفاء القسري في سوريا وتقديم كافة أشكال الدعم والحماية للضحايا وذويهم.
- النظر في كافة الحالات الصادرة عن تقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان ونحن على استعداد للتزويد
   بالتفاصيل والبيانات.

## إلى النظام الروسي:

- مطالبة حليفه النظام السوري بالكشف عن مصير قرابة **96 ألف مختفٍ قسرياً**، والإفراج الفوري عن عشرات آلاف المعتقلين تعسفياً والموقوفين والذين انتهت محكوميتهم قبل مطالبة الدول التي فرضت عقوبات على النظام السورى برفعها.
- دعم عملية انتقال سياسي حقيقي بعيداً عن العائلة الحاكمة وأجهزة الأمن المتوحشة هو السبيل الوحيد
   للوصول إلى الأمن والاستقرار وإعادة البناء.

## إلى كافة أطراف النزاع والقوى المسيطرة:

- يجب أن تتوقف فوراً عمليات الاعتقال التَّعسفي والإخفاء القسري التي لا تزال مستمرةً حتى الآن بحسب
  هذا التقرير. ويجب الكشف عن مصير جميع المعتقلين والمختفين قسرياً، والسماح لأهلهم بزيارتهم
  فوراً، وتسليم جثث المعتقلين الذين قتلوا بسبب التعذيب إلى ذويهم.
- الإفراج دون أي شرط عن جميع المعتقلين، الذين تمّ احتجازهم لمجرد ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، وإطلاق سراح النساء والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن، والتَّوقف عن اتخاذ أيَّ من المعتقلين كرهائن حرب.
- منح المراقبيـن الدوليين المستقلين من قبيل أعضاء لجنة التحقيق الدولية المســـــــقلة، واللجنــة الدوليــة للصليــب الأحمــر، زيــارة مراكــز الاحتجــاز النظاميــة وغيــر النظاميــة كافــة، دون ترتيــب مســـبق، ودون أي قيــد أو شــرط، وتحســين ظــروف أماكــن الاحتجــاز لتلائــم المعاييــر القانونيــة لمراكــز الاحتجــاز.

- تشكيل لجنة أممية لمراقبة إطلاق سراح المعتقلين بشكل دوري وفق جدول زمني يُطلب من جميع
   الجهات التي تحتجزهم، وبشكل رئيس من الحكومة السورية التي تحتجز قرابة 88 % من مجموع المعتقلين.
  - نشر سجل يتضمن بيانات المحتجزين مع أسباب الاحتجاز وأماكنها والأحكام الصادرة.
- إيقاف الأحكام الصادرة عـن المحاكـم العسـكرية الميدانيـة ومحاكـم قضايـا الإرهـاب وإلغائهـا لمخالفتهـا التشـريعات المحليَّـة والدوليـة وضمانـات المحاكمـة العادلـة.
- التوقف عن عمليات الاعتقال دون توجيه مذكرة قضائية، وإطلاق سراح كافة المحتجزين والمحتجزات لديهم الذين لم تُوجَّه إليهم تُهم قضائية، وألا يستمر احتجاز الأشخاص دون أي عرض على المحكمة، وألا يستغرق العرض على المحكمة أسابيع أو أشهراً طويلة.

## شكر وتضامن

كل الشكر للضحايا وذويهم والشهود والنشطاء المحليين الذين ساهموا بشكل فعال في التبليغ عن الانتهاكات الواردة في التقرير، وكل التضامن مع الضحايا المعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم.

## SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عــــدالة بـــــلا محـــاسبـة



